

الدرس 47 استعمال المشترك في معانيه

حسن بخاري

مسألة المشترك يصح اطلاقه على معنييه معاً مجازاً. وعن الشافعي والقاضي والمعتزلة حقيقة الشافعي وظاهر فيهما عند التجدد عن فيحمل عليهما. وعن القاضي يحمل. ولكن يحمل عليهما احتياطاً وعن القاضي مجمل ولكن يحمل عليهما احتياطاً. وقال أبو -

00:00:01

والغزالـي يـصـحـ انـ يـرـادـ لـاـ اـنـهـ لـغـةـ وـقـيـلـ يـجـوزـ فـيـ النـفـيـ لـاـ الـاثـبـاتـ. اـبـوـ الـحـسـيـنـ وـالـغـزـالـيـ يـصـحـ انـ يـرـادـ لـاـ اـنـهـ لـغـةـ وـقـيـلـ يـجـوزـ فـيـ النـفـيـ لـاـ الـاثـبـاتـ. وـالـاـكـثـرـ عـلـىـ انـ

00:00:31

جـمـعـهـ باـعـتـبـارـ مـعـنـيـهـ اـنـ صـاغـ ذـلـكـ مـبـنيـ عـلـيـهـ. وـفـيـ الـحـقـيـقـةـ وـالـمـجـازـيـ الـخـلـافـ خـلـافـ لـلـقـاضـيـ. وـمـنـ ثـمـ عـمـ نـحـوـ وـمـنـ ثـمـ عـمـ نـحـوـ وـافـعـلـواـ الـخـيـرـ وـافـعـلـواـ الـخـيـرـ وـالـوـاجـبـ

00:00:51

مـنـدـوـبـ خـلـافـ لـمـنـ خـصـهـ بـالـوـاجـبـ. وـمـنـ قـالـ لـلـقـدـرـ المـشـتـرـكـ وـكـذـاـ الـمـجـازـانـ. طـيـبـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ اـهـ جـمـعـ فـيـهـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ اـكـثـرـ مـنـ قـضـيـةـ سـنـفـصـلـهـ وـاحـدـةـ وـاحـدـةـ. بـعـدـ اـنـ فـرـغـنـاـ مـنـ الـحـدـيـثـ عـنـ وـقـوـعـ الـمـشـتـرـكـ فـيـ الـلـغـةـ

00:01:11

اـنـ الـرـاجـحـ جـواـزـهـ. وـاـنـ الـقـوـلـ بـمـنـعـهـ اـتـىـ عـلـىـ دـرـجـاتـ مـنـعـ مـطـلـقاـ مـنـعـ فـيـ الـقـرـآنـ وـالـحـدـيـثـ مـنـعـ بـيـنـ الـنـقـيـضـيـنـ كـلـ

00:01:31

وـفـيـ الـقـرـآنـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ يـبـقـيـ السـؤـالـ كـيـفـ اـتـعـالـمـ مـعـهـ؟ يـأـتـيـ الـلـفـظـ الـمـشـتـرـكـ فـيـ الـقـرـآنـ وـفـيـ السـنـةـ مـاـ مـوـقـفـ الـاـصـوـلـ الـحـدـيـثـ عـنـ وـقـوـعـ الـمـشـتـرـكـ يـقـوـدـنـاـ إـلـىـ الـحـدـيـثـ عـنـ تـعـاـلـمـنـاـ مـعـ الـمـشـتـرـكـ مـعـ الـمـعـانـيـ الـتـيـ يـحـمـلـهـ الـلـفـظـ الـمـشـتـرـكـ

00:01:51

وـهـذـاـ يـرـيدـ هـوـ الـمـهـمـ عـنـ الدـفـقـيـهـ. اـذـاـ وـجـدـتـ لـفـظـاـ لـهـ اـكـثـرـ مـنـ مـعـنـىـ جـاءـ فـيـ نـصـ اـيـهـ. اوـ فـيـ حـدـيـثـ مـاـ مـوـقـفـ طـوـلـيـ مـاـ مـوـقـفـ الدـفـقـيـهـ؟ يـفـرـعـونـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ الـقـوـلـ عـلـىـ قـضـيـتـيـنـ اـثـنـيـنـ اوـلـاهـمـاـ الـحـدـيـثـ

00:02:11

عـنـ اـطـلاقـ الـمـشـتـرـكـ عـلـىـ كـلـ مـعـانـيـهـ. الـمـتـكـلـمـ يـعـنـيـ هـلـ يـصـحـ لـهـ هـلـ يـلـفـظـ الـمـتـكـلـمـ يـرـيدـ بـهـ الـمـعـانـيـ كـلـهـ؟ اوـ لـاـ يـصـحـ الـمـسـأـلـةـ ثـانـيـةـ السـامـعـ مـاـ مـوـقـفـهـ؟ اـذـاـ سـمـعـ لـفـظـاـ مـشـتـرـكـاـ هـلـ يـحـمـلـهـ عـلـىـ كـلـ مـعـانـيـهـ؟ اوـ عـلـىـ بـعـضـهـاـ

00:02:31

اـذـاـ هـاتـانـ مـسـأـلـاتـانـ مـتـجـاـوـرـاتـانـ يـكـمـلـ بـعـضـهـاـ بـعـضـاـ. مـرـةـ اـخـرـىـ. تـقـرـرـ عـنـ اـنـ اـلـاـنـ جـواـزـ وـقـوـعـ الـمـشـتـرـكـ فـيـ الـلـغـةـ وـالـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ. فـيـبـقـىـ السـؤـالـ مـاـ هـوـ الـمـوـقـفـ فـيـ التـعـاـلـمـ مـعـ الـاـلـفـاظـ مـشـتـرـكـةـ هـذـاـ التـعـاـلـمـ اـمـاـ اـنـ يـكـوـنـ مـنـ قـبـلـ الـمـتـكـلـمـ وـاـمـاـ اـنـ يـكـوـنـ مـنـ قـبـلـ السـامـعـ. فـاـنـ كـانـ مـنـ قـبـلـ

00:03:01

كـلـ فـالـمـسـأـلـةـ تـقـوـلـ هـلـ يـصـحـ لـلـمـتـكـلـمـ اـطـلاقـ الـمـشـتـرـكـ عـلـىـ كـلـ مـعـانـيـهـ؟ تـأـتـيـ الـلـفـظـ وـتـسـتـخـدـمـهـاـ فـيـ سـيـاقـ جـمـلـةـ وـالـلـفـظـ الـمـشـتـرـكـ اـنـتـ تـرـيدـ بـهـ اـطـلاقـهـ عـلـىـ كـلـ مـعـانـيـهـ هـلـ يـصـحـ هـذـاـ لـكـ لـغـةـ؟ الـمـسـأـلـةـ ثـانـيـةـ اـذـاـ كـنـتـ

00:03:31

نـعـمـ وـوـقـفـتـ اـمـامـ جـمـلـةـ فـيـهـ لـفـظـةـ مـشـتـرـكـةـ هـلـ يـصـحـ لـكـ اـنـ تـحـمـلـ الـمـشـتـرـكـ عـلـىـ كـلـ مـعـانـيـهـ؟ هـاتـانـ اـذـاـ الـمـسـأـلـاتـانـ بـدـأـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ بـالـاـولـىـ مـنـهـمـاـ فـقـالـ يـصـحـ اـطـلاقـ الـمـشـتـرـكـ اوـ يـصـحـ اـطـلاقـهـ

00:03:51

اـذـاـ بـدـأـ بـاـيـ مـسـأـلـةـ الـمـتـكـلـمـ اـطـلاقـ الـمـتـكـلـمـ الـمـشـتـرـكـ عـلـىـ مـعـانـيـهـ. وـابـتـدـأـ بـاـيـ الـمـذـهـبـ بـالـتـصـحـيـحـ قـالـ مـسـأـلـةـ يـصـحـ اـطـلاقـهـ يـعـنـيـ الـمـشـتـرـكـ عـلـىـ مـعـنـيـهـ مـعـ مـجـازـاـ وـعـنـ فـيـ عـيـيـ وـالـقـاضـيـ وـالـمـعـتـزـلـةـ حـقـيـقـةـ. اـبـتـدـأـ رـحـمـهـ اللـهـ بـتـقـدـيمـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ وـهـوـ الـقـوـلـ بـصـحـةـ اـطـلاقـهـ

00:04:11

مـشـتـرـكـ عـلـىـ كـلـ مـعـانـيـهـ. هـوـ قـالـ عـلـىـ مـعـنـيـهـ يـعـنـيـ وـاـكـثـرـ. رـبـماـ كـانـ لـلـمـشـتـرـكـ اـكـثـرـ مـنـ مـعـنـيـنـ كـمـاـ فـيـ لـفـظـةـ عـيـنـ قـالـ يـصـحـ اـطـلاقـهـ عـلـىـ مـعـنـيـهـ. طـيـبـ اـطـلاقـنـاهـ وـقـلـنـاـ عـيـنـ وـنـرـيدـ بـهـ الـبـاـصـرـةـ وـالـجـارـيـةـ وـالـجـاسـوسـ

00:04:41

والشمس والمال واطلقن لفظة واردنا به الطهرا والحيض السؤال. انت وانت متكلم لما هذه اللفظة وقلنا يصح لك ان تريده بها كل المعاني. هل ارادتكم للمعاني كلها على سبيل الحقيقة في - 00:05:01 كلامها او ان الحقيقة عندك احد المعاني والباقي تكون مجازا؟ هذان مذهبان. مرة اخرى قال رحمة الله يصح اطلاقه يعني المشترك على معنييه معا مجازا. اذا هو نصر هذا المذهب وابتدا به وصدره - 00:05:21 واعتبره القول الاول فيها وقال انه يصح وهو القول الجواز وهو الذي نصره المصنف ويكون الاستعمال فيه مجازا القول الثاني او الرأي الثاني عن الشافعي والقاضي والمعتزلة حقيقة ان استخدام المشترك في كل معانيه - 00:05:41 يكون من باب الحقيقة في كل المعاني وليس حقيقة في احدها مجازا في الآخر. نسب هذا الى الامام الشافعي وعنه اشتهر هذا القول وبني عليه فقهاء الشافعية مسائل سبأي ذكر بعضها ونصره القاضي ابو بكر الباقياني ايضا في التقريب والارشاد ونصره بعض المعتزل - 00:06:01

قال وزاد الشافعي وظاهر فيهما عند التجدد عن القراءن فيحمل عليهم. انتقل الى مسألة لكتني لن اتكلم عنه الان اريد ان تفهم الان هل يصح للمتكلم ان يطلق اللفظ فيه المجاز عفوا فيه المشترك ويريد به - 00:06:21

كل المعاني نصر القاضي السبكي هنا رحمة الله صحة ذلك وانه من باب المجاز. ونسب الى الشافعي والقاضي وبعض المعتزلة انه من الحقيقة مثل ذلك انت لو قلت في كلامك تتحدث تقول رأيت عينا او عندي عين - 00:06:41

هل يصح لك ان تطلق اللفظ وهو مشترك وتريد به عدة معاني؟ الجواب؟ قال نعم لكن السبكي رجح ان هذا من باب المجاز. فاذا قلت رأيت عينا فانك تقصد بالضرورة معنى حقيقي. وانك ابصرت عين انسان ولا بأس - 00:07:01

ان يكون مرادك العين الجارية. ولا بأس ان يراد ايضا من معنى كلامك الشمس ولا بأس وهكذا. فاين تطلق اللفظ اريد به عدة معاني. هذا الاستعمال هو من هذا الباب. وتارة يكون من مرادك كلام يبين لك انك تريدين بعض المعاني - 00:07:21

هذان مذهبان هل يصح؟ قال نعم مجازا ونصر الشافعي والقاضي والمعتزلة انه حقيقة. هذان المذهبان يقابلها خلاف ما رجحه المصنف وانه لا يصح ذلك. خصوصا عند من يقول بنفي جواز وقوع - 00:07:41

المشتراك في اللغة فلا يصح لك ان تنطق به. الصحيح يا اخوة في هذا انه يعامل اللفظ المشترك كالنكرة في الجنس كيف يعني؟ يعني ربما تأتي اللفظة المشتركة في كلامك فتكون مجملة تارة. وتكون عامة تارة - 00:08:01

وتكون مطلقة تارة فاين لو قلت مثلا رأيت عينا هذه نكرة تعامل معها ليس على انها مشتركة نكرة في سياق الاثبات وتحتمل اكثر من معنى ما هو الموقف معها؟ ستحملها على الاجمال لا تدري ماذا يقصد - 00:08:21

فتتحاج ان تنتظر قرينا. فاذا قال رأيت عينا ناصعة او صافية. وقال رأيت عينا متذبذبة فهمت اي عين يراد واذا قال رأيت عينا براقة قال رأيت عينا واسعة وهكذا. تعامل معها على انها لفظة نكرة - 00:08:41

تن تأتي في السياق وهذا فيما يتعلق بالمستمع وسناطي الى ذكره الان. واذا قال مفتى سئل عن مسألة عدة فقال تربص او قال للمرأة تربصي قرءا فجاءت هذه النكرة هنا في سياق اثبات فقال تربصي قرءا. فهو اراد ان هذه المدة يحصل بها التربص وهذا نكرة في سياق الاثم - 00:09:01

اثبات فانها تكون من باب الاطلاق في صدق باحد معانيه اما الطهر واما الحيض. واذا قال لا قرء في عدتك فهو ينفي القرعة فاذا يعم لا طهر ولا حيض. هذا الاقرب في مسألة حمل المشترك على معانيه. المصلي - 00:09:27

رحمة الله هنا لما فرغ من استعمال المتكلم للمشتراك وارادة لكل معانيه صحة ذلك وبين انه على قولين مجازي او حقيقة. قال وعن القاضي من القاضي؟ ابو بكر الباقياني مجمل ولكن يحمل عليها احتياطا. تعامل القاضي مع لفظة المشترك اذا اطلقت في الكلام - 00:09:47

ام انها تكون من قبيل المجمل؟ وما حكم المجمل؟ التوقف فيه حتى يتبيّن المراد بقرينة اخرى. تعامل ما على ان لفظ مجمل اذا هنا لا يتكلم في مسألة المشترك لا يتكلم عن الاستعمال يتكلم عن ماذ؟ عن الفهم - 00:10:17

وتحمل المشترك على معانيه. قال ارجع معي سطرا زاد الشافعي وظاهر فيهما. يعني اللفظ المشترك ظاهر في معانيه عند التجدد من القرائن فيحمل عليهما. الشافعي ماذا يفعل في المشترك؟ يحمله على على معانيه - [00:10:37](#)

واكثر القاضي ماذا يقول؟ يقول مجمل ولكن يحمل عليهما احتياطا. اذا في النهاية هو مصيره في قول الشافعي لكن الشافعي يقول حقيقة وهذا يقول لا اتعامل معه احتياطا. قال ابو الحسين والغزالى يصح ان - [00:10:57](#)

يراد لا انه لغة. يعني يصح حمله على معانيه واكثر لكنه ليس من باب اللغة لكن من باب الاحتياط او قريبا من قول القاضي لكنه مذهب يختلف قليلا. قال رحمة الله بعد ذلك وقيل يجوز في النفي لا الايات - [00:11:17](#)

هذا قول المصنف في في سياقه الكلام هنا دمج بين المسألتين استعمال المشترك وحمله على معاليه يعني دمج بين موقف المتكلم وموقف السامع. فإذا لخصت ذلك خرجت لك الاقوال التالية. هل يصح للمتكلم - [00:11:37](#)

استعمال مشترك في معانيه قال يصح اطلاقه مجازا هذا المذهب الاول. الثاني عن الشافعي والقاضي المعتزلة حقيقة. الثالث هذا الذي وصلنا اليه. قيل يجوز في النفي لا الايات. يعني يجوز استعمال المشترك في - [00:11:57](#)

معانيه ان كان الكلام نفيا لا اياتا لاما؟ قال لان وقوعه في النفي سبيل من سبل العموم فإذا عم تناول كل معانيه كما لو قال الفقيه لا قراء على المرأة في عدتها في صورة ما سئل عنها قال لا - [00:12:17](#)

عليها هل يقول قائل ماذا قصد؟ هل اراد الطهر او الحيض؟ خلاص هو نفي القرآن فكل معانيه هنا محتملة اذا لا تعتد بحيف ولا بظاهر قال القرآن فهذا في النفي. اما في الايات لو قال لها اعtdi قراء او اعtdi قرآن او ثلاثة قراء فان - [00:12:37](#)

هذا لا يكون محمولا مستعملا في معانيه. اذا خلصنا الان الى ثلاثة اقوال اساس في مسألة استعمالها في معانيه تصحيح ذلك مطلقا وكونوا من سبيل المجاز وحمل ذلك على آآ المذهب الذي - [00:12:57](#)

رجحه المصنف الثاني انه يكون حقيقة كما نسبه الى الشافعي والقاضي وبعض المعتزلة. الثالث كما ما ذكره آآ عن الغزالى ايضا في الكلام في اثناء يصح انه يراد لا انه لغة يقول لان العرب ما وضعت هذه الالفاظ وضعا - [00:13:17](#)

تعمل الا على سبيل البديل فإذا اراد به جميع المعاني فلا يصح ذلك. المذهب الاخير يجوز في النفي دون الايات. هذا فيما يتعلق بالاستعمال. اما الحمل وارادة المعاني فتقدم بك قبل قليل. قوله عن الشافعي - [00:13:37](#)

انه ظاهر فيهما عند التجدد عن القرائن فيحمل عليهما. ذكر هذا عن الشافعي في حمل المشترك الان انتهي من استعماله المتكلم الان ما موقف السامع؟ عن الشافعي ان المشترك ظاهر في معانيه فيحمل - [00:13:57](#)

عليها هذا المذهب والمحكي عن الشافعي وهذا مذهب الشافعي المعروف في مسائل العموم بما يسمونه تلت عموم المشترك يفردوها كثير من الاصوليين في مسائل العام والخاص. ويعنون لها بقولهم عموم المشترك - [00:14:17](#)

ماذا يريدون؟ ماذا يريدون؟ نعم هل يصح لك اذا وجدت لفظا مشتركا في نص من النصوص ان تحمله على جميع معانيه فيعنون لهذا بقولهم عموم المشترك. والمقصود ان مذهب الشافعي نصرة هذا القول ان المشترك يعم معانيه يعم معانيه. المذهب الثاني الذي اشار اليه - [00:14:37](#)

في اثناء الكلام عن القاضي لما قال مجمل ولكن يحمل احتياطا. اذا هو صار في النهاية الى مذهب الشافعي ان مشتركة يحمل على معانيه. لكن الشافعي يقول لغة وهذا يقول احتياطا يعني ليس ظاهرا فيه كما يقول - [00:15:07](#)

الامام الشافعي. اذا هل هو من باب العموم او من باب الاحتياط مذهبان. المذهب الثالث الذي عليه الجمهور خلافا للشافعي لا طحوا حمل المشترك على جميع معانيه. لا يصح حمل المشترك على جميع معانيه. سؤال - [00:15:27](#)

هل يفهم من هذا ان الشافعي في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قراء انه يحملها على المعنى معا لا ما يمكن. اذا مذهب الشافعي في ارادة او في حمل المشترك على جميع معانيه يتأنى في كل الصور الا ما خرج منه بقرينة او بدليل - [00:15:47](#)

بيحكي ابن القشيري الشافعي كما حكى الزركشي في البحر انه لولا الاجماع في مسألة ثلاثة قراء لكان من مذهب الشافعي القول بجواز حمل المشترك على معانيه. ستقول هذا تناقض. يقول نعم ولاجل ذلك انعقد الاجماع على عدم صحته - [00:16:17](#)

فيأصل ان مذهب الشافعي حيثما وجد لفظ مشترك ويراد به اكثر من معنى فانه يحمل على جميع معاني ويستثنون ما لا يصح فيه الحمل عليه لسبب ما. يعني مثلا قوله سبحانه وتعالى المتر ان الله يسجد له - 00:16:37

من في السماوات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب من الناس وكثير حق عليه العذاب. لفظة يسجد. جاءت هنا منسوبة الى اكثر من شيء من في السماوات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال الى اخر الاية -

00:16:57

فيقولون هذا السجود ان كان من البشر فهو وضع الجبهة على الارض. وان كان من الملائكة فهو كذلك من الجن فهو كذلك. طيب وغيرهم من المخلوقات الحيوانات والنباتات وسائر خلق الله ما يرى وما لا يرى. فان - 00:17:27 وجود فيه معناه الخضوع والتذلل بالتبعيد والانقياد. وليس معناه وضع جبهة. فالاشجار فتاة لا جبهة لها والحيوانات مع وجود الجبهة في كثير منها لكن ليس المراد بالسجود فيها وضع جهاها على الارض - 00:17:47

فيقول الشافعي من مذهب ان المشترك يعم معانيه فاقول يسجد في الاية تتناول المعاني كلها فتنسب الى من في السماوات ومن في الارض واحد المعاني. وتنسب الى الشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب بالمعنى الاخر - 00:18:07

فماذا صنع؟ حمل المشترك على جميع معانيه. طيب خلاف الشافعي الجمھور الذين يقولون لا يصح حمل المشترك على جميع معانيه ماذا يفعلون؟ في الاية هذه مثلا. حقيقة هو مجاز خلاص فيقولون السجود من الانسان والملائكة والجان حقيقة ومن غيره المجاز. هل يصح في اللفظ الواحد ان - 00:18:27

تحمله حقيقة تارة ومجازا تارة يقولون العطف يقتضي ذلك لان قوله يسجد له من في السماوات ومن في الارض والشمس والقمر هو بمعنى يسجد له من في السماوات ويسجد له من في الارض ويسجد له الشمس ويسجد له القمر - 00:18:57

فهو بمثابة تعاطف الالفاظ متكررة فيحمل كل لفظ على معناه المناسب له. مثال اخر قول الله سبحانه ان الله وملائكته يصلون على النبي. يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. اللهم صلي - 00:19:17

وبارك عليه. فالصلوة من الله على عبده رحمته وثناؤه وذكره ورفعته له في الملائكة الاعلى. وصلوة الملائكة دعاؤهم وصلوة العباد المؤمنين استغفارهم. فهذا لفظ صلي او يصلي يختلف معناه وله اكثر من معنى فهو من قبيل المشترك. فقولهم ان الله في الاية يقولون ان الله وملائكته يصلون ان الله وملائكته يصلون - 00:19:37

يصلون هنا يعود الظاهر الى صلاة الله وصلوة الملائكة عليهم السلام. وعندئذ صح ان اللفظ الواحد يعم اكثر من معنى. فتنال من الله رحمته وثناؤه ومن الملائكة دعاؤهم واستغفارهم. ويقول - 00:20:07

جمهور الذين ينفون تعميم المشترك على معانيه يقولون لا يصلون هذا ضمير خاص بالملائكة فقط. ومقتضى كلام بلاغة ان تقول ان الله يصلي وملائكته يصلون وهذا اقرب الى مقتضى التقييد الذي - 00:20:27

لا يجوز فيه الجمع بين ضمير يعود على الذات الالهية مع غيره من الخلق. على كل اريد ان اقول سيسجد الذي لا يقول بتعميم المشترك سيسجد جوابا في غير ما مسألة. فمذهب الشافعي تعميم المشترك في جميع معانيه ومذهب غيره - 00:20:47 القول بذلك ولا يعممه لكن يقول المعنى الشامل هو المراد فالصلوة على النبي بمعنى الاعتناء به. فاذا حصلت العناية الى الله فهي رحمته وتربيته لعبد. واذا حصلت العناية من الملائكة فهي دعاؤهم. واذا حصلت العناية من المؤمن - 00:21:07

فهي استغفارهم ودعاؤهم هكذا. فيقول يحمل على المعنى المشترك وبالتالي يتأون عن القول بتعميم مشترك في جميع معانيه الا في المعاني المتضادة كما قلت لك في مثل ثلاثة قروء فحتى الشافعي لا يقول بتعميمه ولو لا الاجماع كما قال ابن القشيري لصار مذهب -

00:21:27

الشافعي في هذا مطربا. هذا فيما يتعلق بكلام المصنفون رحمة الله فانه قال في اثنائه زاد الشافعي وظاهر فيهما عند التجدد عن القراءن فيحمل عليهما. قلنا مذهب الشافعي حمل مشترك على جميع معانيه - 00:21:47

عن القاضي مجمل ولكن يحمل احتياطا. فمذهب القاضي ابي بكر لباقي اللام ايضا حمل المشترك على جميع معانيه لكن الشافعي

يقول ظاهر يعني عموم ظاهر. والقاضي يقول احتياط. ابو الحسين والغزالى قالوا يصح ان يراد. لا انه لغة - 00:22:07

يعنى يحمل على جميع معانيه من باب الارادة لا على معنى انه وارد كذلك في اللغة لان اللغة لا تؤيد ذلك ولا توافقه ثم ذكر المصنف رحمة الله ان ذلك الخلاف يعود الى مسألة لغوية فاشار اليها بقوله - 00:22:27

اكثر ان جمعه باعتبار معنيه ان صاغ مبني عليه. ثمة خلاف بين النحوة اللفظ المشترك ان كان مفردا كقرؤ او مجموعة كقروء هل هما سواء؟ ثمة خلاف انه ان اه يقول المصنف رحمة الله هذا الخلاف الاصولي مبني على الخلاف اللغوي هناك. فهو - 00:22:47

صاغ هناك صاغ هنا يعني مذهب الشافعى وغيره في من يقول بتعظيم المشترك في معانيه مبناء على الخلاف اللغوي هناك هل اللفظ المفرد كالمجموع؟ او ان المجموع بحكم الجمع يحتمل من المعانى ما لا يحتمل المفرد. ثمة خلاف بين النحو - 00:23:17

اراد المصنف كغيره من الاصوليين ان يجعل الخلاف في هذه المسألة فرعا عن الخلاف في تلك المسألة عند النحو. ان هل اذا امتنع هناك يمتنع هنا؟ واذا جاز هناك يجوز هنا هكذا ذكر ولا يرى بعض الشرح هذا البناء - 00:23:37

وجيها وهي ليست الان في سياق مسألتنا من الامامية بما كان. لكنه ذكر لها بناء نحويا تتعلق به المسألة ختم رحمة الله فقال وفي الحقيقة والمجاز الخلاف خالفا للقاضي وهو ما ذكر فرعا عليه - 00:23:57

ا تم هنا رحمة الله فيما يتعلق بمسألة اطلاق المشترك وارادة جميع معانيه بالنسبة للمتكلم تم ايضا في ثناياها مسألة اخرى وهي حمل المشترك على جميع معانيه بالنسبة للسامع او من يفهمك - 00:24:17

كلام المتكلم ومر بمك الخلاف فيها. الامدي رحمة الله لما اراد ان يحرر هذه المسألة وتذكير صورها واخراج بعض المسائل التي لا تختلف حرر فقال اختلف العلماء في اللفظ الواحد من متكلم واحد - 00:24:37

في وقت واحد اذا كان مشتركا بين معنيين لاحظ ماذا قال المتكلم واحد لفظ واحد ووقت الكلام واحد حتى تخرج ان ترى في سياق كلمة عين وفي سياق اخر كلمة عين اخرى ليس الخلاف هنا الخلاف اين هو - 00:24:57

في جملة واحدة من متكلم واحد في وقت واحد. هل يحمل هذا اللفظ على جميع معانيه او لا؟ قال رحمة الله اختلف العلماء في اللفظ الواحد من متكلم واحد في وقت واحد. اذا كان مشتركا بين معنيين كالقرء للطهر والحيض - 00:25:17

او حقيقة في احدهما مجازا في الاخر كالنکاح المطلق على العقد وعلى الوطء. ولم تكن الفائدة فيهما هل يجوز ان يراد به كلا المعنيين او لا؟ هذا الذي يؤيده مذهب الشافعى يصحح - 00:25:37

التعظيم في كليهما. وهذا اذا اردت ان تفهمه ابتداء ركز على اصل كبير. المشترك اللفظ الذي يدل وعلى اكثر من معنى ماذا يقابلها؟ في القسمة المفرد اللفظ الذي لا يدل الا على معنى واحد. هذا اللفظ اذا دل على - 00:25:57

معنى واحد يقابلها اللفظ الذي يدل على عدة معانى. ايهما في اللغة هو الاصل؟ الانفراد او الاشتراك؟ ممتاز. الانفراد هو الاصل في اللغة فاذا تردد لفظ في سياق ما بين ان يحمل على تردد بين معاني من قبيل الاشتراك او يحمل على معنى - 00:26:17

منفرد ايهما المقدم؟ مقدم لا شكوى الاصل ان اللفظ يحمل على انفراده اولى لانه الاصل فيه الاشتراك خلاف الاصل كما يقولون الاصل الانفراد فاذا دار اللفظ بينهما حمل على الانفراد. مثال من بكلام في كلام الامدي لفظة النکاح. تردد - 00:26:37

بين معنيين بين معنى الوطء وبين سببه الذي هو العقد. والآيات في القرآن منها ما حمل فيها النکاح على معنى الوطء ومنها ما حمل على معنى العقد. فهل تأتي في بعض الآيات وتقول بما ان - 00:26:57

لفظة النکاح متعدد معناها بين العقد وبين العقد فنحمله على كليهما دوما لا ستصنف اشتراك خلاف الاصل فانظر الى المعنى الاصل في اللغة النکاح وضع للوطء ام للعقد فاحمله عليها؟ ويقولون هذا اولى لانه - 00:27:17

مقدم على الاشتراك والاشتراك خلاف الاصل. في مثال لطيف الحافظ ابن حجر رحمة الله في حديث الصحيحين. من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسبا وكان معها حتى يصلى عليها وتدفن فله من الاجر قيراطان. كل قيراطان مثل جبل احد - 00:27:40

في لفظة تبع وفي لفظ اتبع بالتشديد. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله ذهب بعض الفقهاء في ظاهر اللفظ تمسك تنبئه وذع ان المشي خلف الجنائز افضل من المشي امامها. من اين اخذ هذا؟ لفظ تبع - 00:28:00

وان التبعية تكون خلف ولا تكون امام. يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تمسك بهذا اللفظ من زعم ان المشي خلفها افضل ولا حجة له فيه. كيف؟ قال لانه يقال تبعه اذا مشى خلفه - 00:28:20

يقال تبعه اذا مر به فمشى معه. وبالتالي لا يصح ان تحمل لفظ التبعية على معنى المشي خلف باضطراد وتظن انه هو المراد قال فاذا قارنت هذا بما ثبت في صحيح ابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهمما لما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وابا - 00:28:40

بكر وعمر يمشون امام الجنائز ما صح لك ان تزعم ان الافضلية مطلقا بظاهر اللفظ في قوله من تبع لان لي يمكن ان احمل تبع على مرافقة الجنائز بغض النظر عن المشي امامها او خلفها او بجوارها. فاذا ثبت في السنة فعله عليه الصلاة والسلام - 00:29:00

على نحو من الانحاء كان هو الاولى بتعليق الافضلية به لا غير. هذا كله مسائل كما ترى تدور حول قضية المشترك واستعماله وموقف منه. سمعت الان كلام الامدي رحمه الله في تحرير محل النزاع. وهذا كله يساعد على تبيان - 00:29:20

كلام بعض الشرح في مسألة التعامل مع اللفظ المشترك اذا ورد في النص وهو محاولة عدم القول بالتعيم مطلقا وعدم القول بنفي التعيم مطلقا ايضا كما قلت لك وانه يتعاملون مع اللفظ المشترك تعاملهم مع النكرة في الجنس - 00:29:40

بس قلت لك فاذا جاءت مثبتة في سياق اثبات كانت مجملة رأيت عينا واذا نكرة في سياق النفي عممت لا قرع عليك. واذا جاءت مثبتة في سياق امر دل على الاطلاق اعتدي او تربصي قرع. وهو يريد احد فيصدق بهذا ويصدق بذلك. فتارة يعامل - 00:30:00

اللفظ المشترك معاملة العام وتارة معاملة المطلق وتارة معاملة المجمل. هذا اقرب الى السبيل العملي في التعامل مع اللفظ المشترك من اطلاق القول بالتعيم او اطلاق القول بعدم تعيمه مطلقا. المسألة التي ختم بها - 00:30:30

المصنف رحمه الله في هذا السياق بعد ان اتم كلامه على حمل المشترك على معانيه تناول المسألة المجاورة له تماما هل يصح حمل اللفظ على حقيقته ومجازه ايضا بلفظ واحد اتفقنا على ان اللفظ - 00:30:50

منه حقيقة ومجاز ومسألة سياتي ذكرها بعد قليل لكنه وردها هنا تبعا. قال وفي الحقيقة والمجاز الخلاف. يعني نفس الخلاف في المذكور في حمل المشترك على معانيه. تقول رأيت اسد او اقبل الاسد او ما ها اسد - 00:31:10

فانت تتكلم عن لفظ يراد به المعنى الحقيقي وهو الحيوان المفترس ويراد به الرجل الشجاع. لكن هذا ليس اشتراكا هذا هذا حقيقة ومجاز. قال الخلاف الذي مر معك في المشترك ينسحب هنا في الحقيقة والمجاز. فالسائل رأيت اسد - 00:31:30

او اقبل الاسد او ما من اسد هنا هل يصح ان تحمله على معنييه؟ في قوله رأيت واقبل وما ها هنا هل يصح ان تحمله على جميع معانيه؟ قال رحمه الله وفي الحقيقة والمجاز الخلاف. يعني الخلاف الذي - 00:31:50

مر بك قبل قليل متوجه هنا قال خلافا للقاضي. القاضي يأبى ان يستعمل اللفظ في ومجازه معا وشدد النكير في ذلك على من قال به وقال محاولة الجمع بين الحقيقة والمجاز كمحاولة - 00:32:10

في الجمع بين النقيضين لما؟ يعني هل اسد بمعنى حيوان مفترس واسد بمعنى رجل متناقضات هي ليست متناقضة لاحظ هو يقول محاولة الجمع بين الحقيقة والمجاز كمحاولة الجمع بين النقيضين. لماذا شبه هذا - 00:32:30

بها لانك تقول في تعريف الحقيقة اللفظ الموضوع فيما استعمل له اولا او اصلا او ابتداء وفي المجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع خلاص هذا فيما وضع هذا في غير ما وضع. فهو نقىضه في المجاز في تعريفه يقابل الحقيقة - 00:32:49

فاذا اردت ان تجمع بين معنى حقيقي ومعنى مجازي في لفظ واحد فانت ماذا رمت؟ رمت الجمع بين النقيضين في مقام واحد بلفظ واحد قال فشدد القاضي رحمه الله النكير ولانه ابى ذلك ومنعه بشدة ذكره مذهبها يعزى اليه رحمه الله قال - 00:33:09

في الحقيقة والمجاز الخلاف. السابق خلافا للقاضي. يعني استثنى من هذا الخلاف السابق موقف القاضي ابى بكر رحمه الله فانه يرفض تماما جواز الجمع بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي بلفظ واحد. قال رحمه - 00:33:29

الله ومن ثم يعني بناء على ماذا؟ على ما صححه المصنف ما هو صحة اطلاق المشترك على معنييه وحمله على جميع معانيه. قال ومن ثم على ما رجحه المصنف وهو مذهب الشافعية رحمه الله. عما - 00:33:49

احروا وافعلوا الخير. يعني تعاملنا مع هذا النص بالعموم. بناء على اي قاعدة في الاصول على قاعدة عموم المشترك. ما مذهب

الشافعي في عموم المشترك؟ ان المشترك يعم جميع معاني - 00:34:19

وان هذا من الظاهر الذي يراد به العموم. اين التطبيق في الاية؟ قال وافعلوا خيرا افعلنوا امر والامر يدل على الوجوب ويدل على الاستحباب فهل يستدل بقوله تعالى وافعلوا الخير على الواجبات فقط؟ ام على المستحبات فقط؟ ام على - 00:34:39

كليهما فاذا قلت على كليهما عممت المشترك وهي طريقة الشافعي. فاذا جاء يستدل على مسألة في الواجبات في اداء الصلوات الخمس في صيام رمضان في المبادرة الى العمرة الواجبة وحج الغريبة. يأتي من ضمن الدليل بقوله تعالى - 00:35:09

وافعلوا الخير وهذا خير. واذا جاء للمستحبات والنواقل والمندوبات في صيام التطوع في السنن الرواتب في قيام الليل في صدقة السر في كل باب من المستحبات سيكون في ضمن ادنته قوله تعالى وافعلوا الخير فلن تقولوا له عفوا - 00:35:29

انت تارة تستدرى بالالية على الواجبات وتارة تستدل بها عن مستحبات. يقول انا من مذهبى ان المشترك يعم وهذا لفظ مشترك. افعلا امر والامر مشترك بين الواجب وبين المستحب وفهاراد به هذا. واذا قلت ليس مشتركا بل حقيقة ومجاز. قال لك وعندى كذلك - 00:35:49

كأن اللفظ يعم حقيقته ومجازه فهو حقيقة في الوجوب مجاز في الندب والاستحباب ويصح ان يراد باللفظ جميع معانيه قال المصنف ومن ثم عم نحو وافعلوا الخير الواجب والمندوب. خلافا لمن خصه بالواجب - 00:36:09

ومن قال للقدر المشترك. اذا هناك مذاهب فمن لا يرى تعميم المشترك سيحمل قوله وافعل الخير على ماذا عن الواجبات فقط لم؟ لأن الامر في الحقيقة للوجوب وفي للاستحباب. واذا اطلق اللفظ محتملا معنيه فلا يعم جميع معانيه كما يقول الشافعي. بل يحمل على الحقيقة وهو - 00:36:29

الوجوب فهذا من امثلة الخلاف الفقهي المبني على قاعدة تعميم المشترك. او تعميم الحقيقة والمجاز. قال ومن قال للقدر المشترك ايضا من لا يقول بعميم المشترك اما يقول حقيقة ومجاز واما يقول القدر المشترك القدر المشترك بين - 00:36:59

الواجب والمستحب هو مطلق الطلب. سواء كان جازما او غير جازم. قال في اخر جملة رحمة الله وكذا جازان يعني هل يصح اطلاق اللفظ وله اكثر من مجاز ان يراد به معناه المجازان - 00:37:19

كلاهما اين الحقيقة هنا ما ذكرت قبل قليل هو قال وفي الحقيقة والمجاز الخلاف خلافا للقاضي. فرغنا من مسألة تردد اللفظ بين حقيقة ومجاز جئنا الى صورة ثلاثة ما هي؟ لفظ تعذر حمل الحقيقة فيه. لاي سبب؟ فاذا انتفت الحقيقة - 00:37:39

ماذا بقي؟ المجاز. جئنا الى لفظ له اكثر من مجاز. على سبيل المثال من يقول ان عين ليست مشترك بالحقيقة حقيقة في ماذا؟ في العين الباصر ومجاز في ماذا؟ في باقي المعاني ممتاز. لو قال انسانا - 00:38:07

عينا في جيبي او ادخلت عينا في داري فتحتما لا يراد المعنى الحقيقي من هذا السياق تعذر المعنى الحقيقي. بقي عندك مجاز واثنان وثلاثة واربعة. هل يصح تعميم اجازات نفس الكلام الوارد في الخلاف قال المصنف وكذا المجازان وفي بعض النسخ وكذا المجازات. فالمقصود اذا تعذر لفظ - 00:38:27

احد الالفاظ في معناه الحقيقي هل يجوز حمله على اكثر من مجاز ان وجد؟ لما يقول ادخلت عينا في بيتي هل يريد جاسوسا او هل يريد مالا او هل يريد انه اجرى ماء عين الى داره؟ ماذا يقصد؟ فهل يصح تعميم اللفظ على المجازات؟ قالوا - 00:38:54

ايش يعني هو كذا؟ يجري فيه الخلاف ومن رجح هناك تعميم المشترك وتعميم اللفظ بين ومجازه عمم ايضا بين مجازيه لكن هو بشرط ما هو الصورة الاخيرة بشرط ان تعذر الحقيقة - 00:39:14

وفي هذه المسألة والتي قبلها يعني حمل اللفظ على حقيقته ومجازه او حمل اللفظ على مجازيه ان تعذر الحقيقة ثمة قيد مهم وهو الا يكون احد المجازات اظهر من الآخر. والا اصبح قرينا تتبادر - 00:39:34

يحمل عليه اللفظ دونها حاجة الى القاعدة المذكورة هنا - 00:39:54